

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وبرقم ٢٠١٣/٥٩٧ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١١٠١ فصل ٢٠١٣/١٠/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها القاضي بـ :

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

بنجحة السكر المقرن

بالشغب بحدود المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهمما
الحبس مدة أسبوع والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بنجاهة الاغتصاب بحدود المادة ٢٩٢/١ عقوبات وبدلالة المادتين
١/٣٠١ و ٣٠٠ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له
مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بنجاهة التدخل بالاغتصاب بحدود المادتين ٢٩٢/١ و ٨٠

عقوبات وبدلة المادتين ٣٠١ /أ و ٣٠٠ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضع
المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر
والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه
نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ووضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم
وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتبليباً وعقوبة ولا يشوبه أي
عيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت
وبقرارها رقم ٢٠١٣/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة باتهم :

١. الاغتصاب وفقاً للمادة ٢٩٢ /أ عقوبات وبدلة المادتين ٣٠١ /أ و ٣٠٠ من القانون
ذاته بالنسبة للمتهمين .

٢. هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدالة المادتين ١/٣٠١ وأ ٣٠٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

٣. السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

بأن المتهم هو زوج المجنى عليها (عمرها ٣٥ سنة) وصديق المتهم وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ وأنباء وجود المجنى عليها في منزلها حضر إليها زوجها المتهم وبرفقة المتهم وكانا بحالة سكر وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب واخذ يحرك به وقام بالمناداة على المجنى عليها وقال لها (تعالي لعدي) إلا أنها رفضت وطلبت منه التحدث معه على انفراد واستفسرت منه عن تصرفاته وقالت له (شو اللي قاعد تعملوا شو اللي بده إيه) وقال لها (عادي شو يعني) وسحبها باتجاه المتهم وطلب منه شلح ملابسه وتغلبا على مقاومتها وإرغماها على مص قضيب كل منهما وبالوقت ذاته ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في فرجها أثناء أن كان المتهم يضع قضيبه في فمه ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرتها وبعدها استمنى على ظهرها ثم كرر تلك الأفعال حيث إرغماها على مص قضيب كل منهما وقام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرتها وفي فرجها ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرتها وقامت بعدها المجنى عليها بالاتصال بكل من الشهود وبشقيقها طلبت منه الحضور وبالتالي قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على ظهر المجنى عليها تعود للمتهم

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

إن المتهم زوج المجنى عليها وصديق المتهم وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ وأنباء وجود المجنى عليها في منزلها حضر إليها زوجها المتهم وبرفقة المتهم بإخراج قضيبه وكانا بحالة سكر وقام المتهم

المنتسب وأخذ يحرك به وقام بالمناداة على المجنى عليها وقال لها (تعالى لعندي) إلا أنها رفضت وطلبت منه التحدث معه على انفراد واستفسرت منه عن تصرفاته وقالت له (شو اللي قاعد تعملوا شو اللي بذك إيه) وقال لها (عادي شو يعني) وسحبها باتجاه المتهم وطلب منه شلح ملابسه وتغلبا على مقاومتها وإرغامها على مص قضيب كل منها وبالوقت ذاته ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في فرجها أشاء أن كان المتهم يضع قضيبه في فمه ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرتها وبعدها استمنى على ظهرها ثم كرر تلك الأفعال حيث إرغامها على مص قضيب كل منها وقام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرتها وفي فرجها ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرتها وقامت بعدها المجنى عليها بالاتصال بكل من الشهود وبشقيقها . وطلبت منه الحضور وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على ظهر المجنى عليها تعود للمتهم

- طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وبنارikh ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٠١ أصدرت حكمها المتضمن :
١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرائم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لكل منها مدة التوفيق .
 ٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣٠١/١ أو ٣٠٠ من القانون ذاته .
 ٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية التدخل بجنائية الاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣٠١/١ أو ٣٠٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرمين

بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات ودالة المادتين ٣٠١/أ و ٣٠٠ من القانون ذاته قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بالمادتين (١/٢٩٢ و ٨١) من قانون العقوبات ودالة المادتين (٣٠١/أ و ٣٠٠) من القانون ذاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .
٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة وبحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليهما بالحكم فرفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات بصفتها محكمة موضوع نجد :

أ. من حيث الواقعه المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتة بأقوال المجنى عليها والشهود وأقوال المتهم المؤيدة بالبينات

الأخرى وتقرير المختبر الجنائي وملف التحقيق بكافة محتوياته التي تصلح كبينة لبناء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي فارفها المتهمين والمتمثلة :

١. قيام المتهم بإرغام المجني عليها على خلع ملابسها بحضور المتهم وطلبه من المتهم أن يمارس الجنس مع زوجته .
٢. إجباره المجني عليها على مص قضيبه أثناء قيامها بممارسة الجنس مع المتهم
٣. قيام كل منهما بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وكشف عورتها أمام المتهم

فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣٠١ و ٣٠٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين من ٣٠١/أ و ٣٠٠ من القانون ذاته كما يشكل وبالوقت ذاته فيما يتعلق بالمتهم جنائية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣٠١ و ٣٠٠ من قانون العقوبات ولكون الأفعال التي فارفها المتهم تجاه المجني عليها (زوجته) مستغلًا في ذلك سلطته الشرعية فإنّه يتعرّى تجريمه بالوصف الأشد عملاً بالمادة ٥٧ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليهما تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتقيدها في قرار التجريم والإدانة والحكم الذي كان مستجمناً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخاليًا من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوه لتأييده .

لذلك نقر تأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٧ / ٤ / ٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و
رئيس الديوان

دقيق / ف. أ.

lawpedia.jo